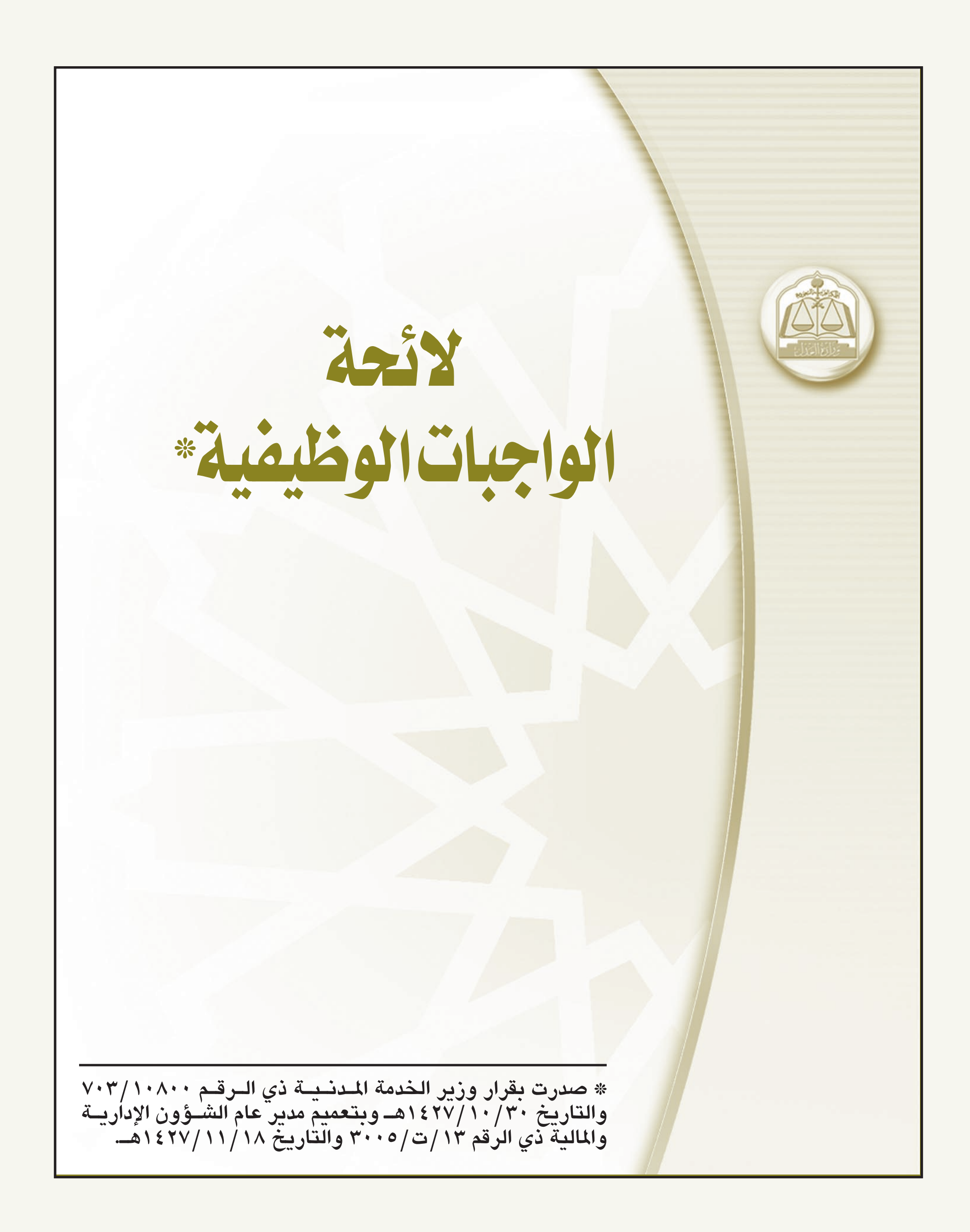


لائحة الواجبات الوظيفية*

* صدرت بقرار وزير الخدمة المدنية ذي الرقم ١٠٨٠٠/٧٠٣ والتاريخ ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ وبتعميم مدير عام الشؤون الإدارية والمالية ذي الرقم ١٣/ت/٣٠٠٥ والتاريخ ١٤٢٧/١١/١٨هـ.

مادة (١):

يحظر على الموظف توجيه النقد أو اللوم إلى الحكومة بأية وسيلة من وسائل الإعلام المحلية أو الخارجية.

مادة (٢):

يحظر على الموظف استعمال سلطة وظيفته ونفوذها لمصالحه الخاصة، وعليه استعمال الرفق مع أصحاب المصالح المتصلة بعمله وإجراء التسهيلات والمعاملات المطلوبة لهم في دائرة اختصاصه وفي حدود النظام.

مادة (٣):

يحظر على أي موظف أن يزاول نشاطاً يؤدي إلى اكتساب صفة التاجر، كأن يباشر الشراء من أجل البيع على سبيل الاحتراف، أوأن يكون مقاولاً متعهداً للتوريد، أو دلاَّلاً أو صرَّافاً أو وكيلاً بالعمالة.

ويعد اشتغالاً بالتجارة وفق أحكام النظام على سبيل المثال :

أ- قيام الموظف بتسجيل محل تجاري باسم القاصر الذي تشمله ولايته أو وصايته.

ب- الاستمرار في شراء المنقول أو العقار بقصد بيعه أو بعد تغييره.

ج- كل عمل يتعلق بالوكالة أو بالعمولة أو البيع بالمزايدة.

د- كل عمل يتعلق بالمصارفة أو الدلالة (السمسرة).

هـ- العقود والتعهدات التي يكون فيها الموظف مقاولاً أو مورِّداً.

مادة (٤)

لا يعد اشتغالاً بالتجارة وفق أحكام النظام مايلي :

أ- بيع أو تأجير مالك العقار عقاره أو شراء العقار لا لغرض البيع، وبيع مالك المزرعة أو المزارع فيها غلتها.

ب- تملك الحصص والأسهم في الشركات المساهمة والشركات ذوات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية.

ج- القيام بأعمال القوامة والوصاية والوكالة ولو بأجر إذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو الموكل ممن تربطهم صلة نسب أوقرابة حتى الدرجة الرابعة، ويشترط أن يكون قيامه بذلك وفق الإجراءات الشرعية.

د- بيع أو استغلال الموظف إنتاجه الفني أو

الفكري.

هـ - تحرير الشيكات والسندات والكمبيالات.

و- ممارسة شاغلي الوظائف الفنية المساعدة والوظائف الحرفية لحرفهم خارج وقت الدوام الرسمي.

مادة (٥):

يحظر على الموظف القيام بالأعمال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة إذا كانت الوزارة أو الدائرة التابع لها طرفاً فيها.

مادة (٦):

يكون مدير شؤون الموظفين في كل جهة إدارية مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن أي إجراء يتم مخالفة لما تنص عليه الأنظمة واللوائح والقرارات المكملة لها المكيفة لشؤون الخدمة المدنية(١).

حيث إن هذه اللائحة تنفيذية للمواد الواردة بنظام الخدمة المدنية المتعلقة بالواجبات الوظيفية وتيسيراً على المختصين والباحثين سيتم إيراد مواد النظام فيما يلي:

«المواد الواردة بنظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٣٩٧هـ المتعلقة بالواجبات الوظيفية»:

مادة (١١):

يجب على الموظف خاصة:

أ - أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجه.

ب- أن يراعي آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤوسيه.

ج - أن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته، وأن ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة في حدود النظم والتعليمات.

مادة (١٢):

يحظر على الموظف خاصة:

أ - إساءة استعمال السلطة الوظيفية.

ب- استغلال النفوذ.

---

(١) صدر توجيه مجلس الخدمة الدنية خلال اجتماعه بتاريخ ٥/٦/١٤٢٧هـ المبلغ بخطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية ذي الرقم (٦١٤/٤٢٧/م خ) والتاريخ ٢٧/٦/١٤٢٧هـ بإدراج قرار مجلس الخدمة المدنية ذي الرقم (٣٢٠) والتاريخ ٢٦/٨/١٤٠٠هـ ضمن مواد لائحة الواجبات الوظيفية.

ج- قبول الرشوة أو طلبها بأي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.

د- قبول الهدايا أو الإكراميات أو خلافه بالذات أو بالوساطة لقصد الإغراء من أرباب المصالح.

هـ- إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة.

مادة (١٣):

يجب على الموظف أن يمتنع عن:

أ- الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة أوغير مباشرة.

ب- الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل فيها أو في محل تجاري إلا إذا كان معيناً من الحكومة، ويجوز بمقتضى لائحة يصدرها مجلس الوزراء الإذن للموظفين بالعمل في القطاع الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي.

مادة (١٤):

لا يجوز للموظف الجمع بين وظيفته وممارسة مهنة أخرى، ويجوز الترخيص في الاشتغال بالمهن الحرة لمن تقضي المصلحة العامة بالترخيص لهم في ذلك لحاجة البلاد إلى مهنهم، ويكون منح هذا الترخيص من قبل الوزير المختص، وتحدد اللائحة شروط منح هذا الترخيص. (١)(٢)

مادة (١٥):

كل موظف مسؤول عما يصدر عنه ومسؤول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.

---

(١) صدرقرار مجلس الوزراء ذو الرقم (٢٢) والتاريخ ١٤٠٤/٢/٣هـ، ونص على أنه «لايسمح للموظفين في القطاع العام بممارسة المهن الحرة، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من مجلس القوى العاملة ومجلس الخدمة المدنية استثناء شاغلي فئات معينة من وظائف ذات تخصص معين على ألا يتعارض عملهم في مهنهم مع عملهم الأصلي وألا يؤثر على مصلحة الدولة».

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية ذو الرقم (١/١١١١) والتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ ونص على أنه «يجوز للكليات الأهلية والمراكز التعليمية الخاصة الاستعانة بخبرات موظفي الدولة أصحاب المؤهلات العلمية العلياوالتخصصات المناسبة لطبيعة أداء تلك الكليات والمعاهد بعد موافقة جهة عمل الموظف المطلوب الاستعانة بخبراته على ألا يتعارض ذلك مع أداء عمله الأصلي وعدم تحمل جهته أي التزامات مالية».